

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (34) كتاب الزكاة (1)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين

اما بعد هذا هو اللقاء الاول من شرح كتاب الزكاة - 00:00:00

من شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع وما كتب عليه من حاشية. نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان

يزيدنا ربنا فهما وفقها ورحمة وسدادا وتوفيقا وعزما وعلمنا وعلمنا - 00:00:31

اللهم امين ايها الاخوة الكرام يعني قبل ان نبدأ في التعليق على كلام ابن قاسم عليه رحمة الله احب ان يعني ايه ان اذكر ثلاثة من

المفاهيم تنتظم حولها مادة هذه المحاضرة ان شاء الله تعالى - 00:00:49

اول ما ينبغي ان يعلم ان كتاب الزكاة الذي بين ايدينا كله مرد الى اربعة محاور وهي التي امامكم على السبورة. المحور الاول الاعيان

التي تجب فيها الزكاة وشروط الوجوه - 00:01:12

والاعيان هي طبعا خمسة. وهي المواشي والزرع والثمار والاثمان وعروق التجارة. يعني بعضها يرتد الى الحيوانات. بعضها يرتد الى

النباتات وبعضها يرتد الى النقب المحور الثاني الانصبة والمقادير. يعني في هذه الاجناس الخمسة - 00:01:32

وهي خمسة اجمال والثمانية تفصيلا لان المواشي منها الابل ومنها البقر ومنها الغنم. والاثمان منها الذهب ومنها الفضة هذه هناك

انصبة. يعني كم من نصاب في كل جنس من هذه الاجناس؟ وكم المقدار الذي - 00:02:00

يعني مثلا الذهب النصاب فيه خمسة وثمانون جراما من الذهب اما ما يخرج فهو ربع العشر اثنين ونص في المية. اذا المحور الثاني

والذي انفق فيه المؤلف يعني قريبا من ثلث الكتاب او يزيد على ذلك - 00:02:24

ما حضر للحديث عن الانصبة والمقادير واما المحور الثالث فقد تحدث عن زكاة البدن. وهي زكاة الفطر وكل ما يتعلق بها اودعه في

موضع واحد واما المحور الرابع فقد تحدث عن مصارف الزكاة. ولما تحدث عن المصاريف وفقه كل مصرف من المصارف الثمانية اتبع

ذلك - 00:02:41

الحديث يعني من الفئات التي تستثنى والتي لا يجوز ان تعطى. يعني بين من يعطى ومن يمنع ايها الاخوة الكرام المفهوم الثاني الذي

يتأمل في جمهور مسائل كتاب الزكاة يجب ان المدار في وجوب الزكاة على احتمال - 00:03:05

المواساة والاحسان. يعني هل هذا القدر من المال يعني يجعلنا نفرض الزكاة لانه يحتمل ان يحسن به الى الناس وان يواسي اصحاب

الحاجة اذا هذا هو المدار. احتمال المواساة والاحسان. من هنا مظنة ذلك كثرة المال. مظنة ذلك؟ يعني - 00:03:28

فصول النماء لو نظرنا الى التعريف الذي صدر به الشارح كتاب يعني الزكاة نجد انه اشار الى المعنيين يعني بدأ بالمعنى النبوي وان

الزكاة هي التطهير والنماء. يعني ركز على هذا الباب و اشار. ثم اتبع ذلك - 00:03:52

الاصطلاح الذي يجمع جل اطراف الكتاب يعني قال هو اسم بمال مخصوص اللي هو مقدار الزكاة يؤخذ من مال مخصوص وهي

الاعيان التي تجب فيها الزكاة يعني على وجه مخصوص يشير بذلك الى الشروط والى الانصبة. يصرخ بطائفة مخصوصة. اذا لا يعطى

لكل احد. فهذا المال - 00:04:14

منظر وسوف يأتي معنا في اخر هذا الكتاب انه المنظومة الاقتصادية الاسلامية جعلت الزكاة رافدا من الاقتصاد الاسلامي كمية سد

الثغرات التي تنتظم في جنبات دولة الاسلام ايها الاخوة الكرام - [00:04:37](#)

اما المفهوم الثالث فقد تقدمت له الاشارة ان الاعيان التي تجب فيها الزكاة هي خمسة اولها المواشي وهي تجب في ثلاثة اجناس.

يعني الابن والبقر والغنم. الان كلمة المواشي هناك من اضاف اليه الخيل لكن لا تجب الزكاة في الخيل - [00:04:57](#)

يعني مسلا في الاستخدام اكثر ما تطلق كلمة المواشي على الغنم ولكن لا تنحصر الزكاة فيها. اذا هنا نلتفت الى الحقيقة الشرعية لهذه

الكلمة اننا نتكلم عن المواشي وانه يقصد بها الابل والبقر والغنم. فلسنا نوسع لنشمل الخيل عندما نوسع الدلالة اللغوية - [00:05:14](#)

ولسنا نضيق على فقط لنقتصر على الغنم عندما انحصر الامر بالدلالة العرفية ايها الاخوة الكرام الامر الثاني الزروع والثمار. وهذا

يتناول الاقوال في الزروة ليس يعني ليس كل زرع فيه زكاة - [00:05:35](#)

يعني لا زكاة في الخضروات لا زكاة في الفواكه. لا زكاة في العسل. لا زكاة في الزيتون. هناك مساحات كثيرة لا زكاة فيها الذي فيه زكاة ما كان قوتا وفي الثمار ما اشبه القوة. لذلك فقط الزكاة اما في النخل واما في العنب. طب هل هذه المساحات لا زكاة فيها ابدأ؟

لا - [00:05:54](#)

هناك بالخطوة الثانية. يعني الذي يتجر في الفواكه والذي يعمل في الخضروات مثلا. يحصل مبلغا من المال يصبح نقدا هذا الذي

تجب فيه الزكاة اذا هذا كله يخضع لنظام مالي اقتصادي. ايها الاخوة الكرام - [00:06:20](#)

المحور كذلك يعني اذا عندنا المواشي الزروع والثمار عندنا الائمان وكذلك عروض التجارة. الائمان يدخل فيها الركا. وسوف يأتي

معناه المعادن المادة الخام ما في حكمها اليوم من العملات الرقمية كل ذلك يعني يعامل معاملة يعني مقاربة - [00:06:36](#)

وفيه ربع الاسواق بالاجمال الا الركا. ففيه يعني الخماس. هذا طبعا يعني اه اطلالة موجزة جدا. بين يدي ذكر يعني ادخل الذي

استفتح به المؤلف كتاب الزكاة بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله - [00:06:56](#)

كتاب احكام الزكاة وهي لغة التطهير والنماء. وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف

لطائفة مخصوصة. نعم. قال كتاب احكام الزكاة. الحديث هنا عن المال - [00:07:19](#)

اركان الاسلام تتوزع على عمل اللسان والبدن والمال يعني الحديث هنا عن عبادة مالية طبعا عندنا ركن الحج يشترك فيه البدن

ويشترك فيه اللسان ويشترك فيه المال لكن بشكل عام الاركان تتوزع على اللسان والبدن والمال - [00:07:42](#)

التكليف الشرعي يقع به الاختبار حين يكون الشيء محبوبا الى النفس هذا اجدر ان يتميز الناس ايها الاخوة لا سيما ان موضوع المال

فيه شبهتان شبهة التملك الفردي يعني الانسان يعتقد ان هذا المال لي فكيف اعطي غيري - [00:08:03](#)

والشبهة الاخرى شبه التفوق انني يعني انا الذي فكرت والذي دبرت والذي خططت يعني هذا مرد الذكاء الشخصي ماذا حصلت المال؟

فكيف انا اعطي غيري لذلك جاءت الشريعة بعلاج تربوي لمثل هذا الباب وجاء القرآن في مساحات كثيرة يتناول هذا الباب. ولكن هذا

الباب يحتاج الى طرح مستقل - [00:08:26](#)

محل دروس التفسير لتنظيم المادة الشرعية التي جاءت تعالج امر النفوس في علاقتها بالمال. وهو من اكثر الموضوعات ثراء ويدخل

فيه يعني طرف كبير مما يعرف يعني بفقهاء السنن. وقد اشير الى بعضه بعد قليل يعني ان شاء الله. قال - [00:08:50](#)

وهي لغة التطهير. اذا كلمة الزكاة من معانيها اللغوية التطهير كما قال الله عز وجل قد افلح من زكاها اي طهرها من الدناس والذنوب

والنماء انما الزيادة. زكى الزرع اذا نمى وزاد. وكل شيء يزداد ويسمن فهو يزكو زكاة. اذا - [00:09:10](#)

عندنا التطهير للنفس والنماء للمال تطلب الزكاة في اللغة ايضا على البركة يقال زكاة النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال زكى

فلان اذا كفر خيره وبره وعلى الصلاح ولكن الله يزكي من يشاء - [00:09:34](#)

وعلى المدح فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى. يعني لا تمدحوها بنسبتها الى زكاء الاعمال والطهارة عن المعاصي. ولا تثنوا عليها

وفي هضم النفس سبحانه الله رفعتها. لذلك احيانا تجدون من كلام التربويين - [00:09:55](#)

انه ان الذكاء لا يستلزم الزكاة الذكاء ممكن انسان ذكي لكن ليس مطهر النفس بل كم من شخص ما اوتي الا من ثغر الذكاء. لانه التفوق

فتنة بعض الناس يا اخوانا الذي يرزق التفوق هذا قد يرى لنفسه مستوى معين - [00:10:12](#)

ومقاما رفيعا ويأبى ان ينزل الى مستوى الاقران. واغلب من يفتن فتنه التفوق ينتهي به الامر امر الى الفشل لانه يعني ولذلك يبتهل الانسان بالتفوق ابتلاءا شديدا وهذا الباب يعني ايضا - [00:10:33](#)

هناك مادة تربوية تتعلق بفقه النفس في هذه المسألة فقد يعني آآ يضيع الانسان نفسه بالنعم التي من الله عز وجل آآ بها عليه وهي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص الى اخره. اسم لمال مخصوص؟ اذا يشير الى القدر المخرج. كربع العشر في زكاة الذهب والفضة - [00:10:54](#)

اول عشر او نصفه في زكاة الزرع والثمار او ثلاثة ارباع العشر كما سيأتي يعني تفصيله وسمي زكاة لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ لها ويصلح ويبارك فيه ويكثر الخير فيه ويظهر بها ويظهر مخرجها. ويكون سببا في مدحه والشهادة له في صحة الايمان. اذا - [00:11:26](#)

كل المعاني اللغوية اجتمع. يعني المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي موجودة في كل المعاني اللغوية. يعني من اخرج الزكاة فقد تطهر وزاد وبارك له فيه وكثر خيره وصلح حاله ومدح من اهل الفضل - [00:11:51](#)

لكن هذا الباب سبحانه الله معاكس للعقل يعني العاقل يرى ان المال ينقص لكن عين ذيمة تجعل الانسان يعتقد ان هذه الزكاة تزيد المال. ولذلك يأتي النبي عليه الصلاة والسلام ليقسم ان المال لا ينقص من صدقة - [00:12:07](#)

هذا الباب معاكس للعقل بادي الرأي. يعني الانسان يرى ما لم ينقص لكن سبحانه الله انا هذا الباب توليت الكتابة فيه. في اول كتاب كتبته هو سراج غرباء. الى منازل السعداء جعلت في - [00:12:24](#)

يعني فقه السنن فيما يتعلق بالافراد واتيت الى هذه السنة تحت عنوان استمطار الارزاق بالتصدق والانفاق استنفار الارزاق بالتصدق والانفاق. كنت اتكلم فقط عن السنن التي يظهر انها تعاكس المنطق - [00:12:41](#)

وفصلت فيها فليرجع يعني الى الكتاب قالوا شرعا اسم لمال مخصوص. يؤخذ من مال مخصوص. المال المخصوص سادة هو المخرج منه. يعني الاعيان التي تجب فيها الزكاة خمسة وثمانين جراما من الذهب فاكثر وخمسمية واربعة وتسعين او خمسمية وخمسة وتسعين جراما من الفضة وهكذا - [00:13:02](#)

الان قال يؤخذ من مال لو قال عن بدن وعن بدن لشمّل التعليم زكاة الفطر فيكون قد استوعب الباب من اوله. يعني لكان التعريف مستوعبا لجميع كتاب الزكاة ولو بلغ مئات الصفحات - [00:13:24](#)

لكن هنا اقتصر على الاعيان التي تجب فيها وزكاة الفطر ليست منها ولعله اكتفى بذلك لانها معظم مسائل الباب وهي فبادر الى الذهن عند الاطلاق قال على وجه مخصوص لما ينطوي عليه من شروط ومقادير؟ انا عندي شروط الوجوب والانصب. هذه تمثل تقييدا. يعني هذا المال - [00:13:42](#)

اين من اين يؤخذ؟ والى اين يصرف الشريعة لم تترك المجال فيه للشخص. وسوف يأتي من مادة هذا الكتاب ما تكاد تحار فيه العقول لانه لا ينتظم لا ينتظم عند عقل البادية يعني لو ان الله عز وجل - [00:14:07](#)

اخفى علينا مصارف الزكاة والفقه المتعلق بها وجعل ذلك للنبي وقبل ان يبيثها الينا قيل لنا هذا المال اين تريد الشريعة ان ينصب بعض المساحات يكاد يستحيل على الانسان بعقله القاصر ان يصل اليها ان الشريعة تريد ان تنفق على هذا المصرف - [00:14:27](#)

هذا الباب سيأتينا عند الحديث عن مصارف الزكاة. بشيء بالفعل تحار له العقول وهو مما يغيب عن كثير من المسلمين وحتى عن بعض طلاب العلم والمشتغلين بالدعوة. لذلك فهم هذا الباب مهم للداعي - [00:14:50](#)

مهم للخطيب بل ومهم للعامل في الجمعيات الخيرية والاعمال الاغاثية وهم للقادة والسياسيين وما الى ذلك لانه هذا الباب ثري لانه مرتبط مرتبط بالمنظومة الاقتصادية والاقتصاد هو عصا. من عصب اعمدة الدولة ايها الاخوة - [00:15:05](#)

يصرف لطائفة مخصوصة وهم الاصناف الثمانية التي ذكرهم في فصل خاص. يعني ايه؟ انظر شوف سبحانه الله انه التعريف انت يمكن احيانا تنظر الى التعريف بانه جملة ميتة باردة لكن هو الان - [00:15:24](#)

بالتأكيد اعمل عقله حتى يسهل عليك ليرد لك كل كتاب الزكاة في سفر واحد لذلك يعني من فقه طالب العلم ان يعتني بالتعريفات

اعتناء شديدا المعنى اللغو والمعنى الاصطلاحي اعتناء معنى لا اعتناء حرف - 00:15:41

يعني لا داعي لتضخيم العناية بالالفاظ. الا اذا اقتضى المقام ذلك لكن الاعتناء من جهة المعنى اصول معاني الباب تجعل في التعريفات فينبغي طبعا كثير من المؤلفين يعني قد لا ينتبه لهذه المسألة فيذهب عقله يعني يذهب - 00:16:03

ينتقل من معجم الى معجم ويأتي من معنى الى ثاني وثالث ويغيب عن ذهنه المراد الاكبر الذي يراد من هذا التعريف الذي هو ينتسب لمعرفة الحقائق والحقائق بانواعها الثلاثة الحقيقة الشرعية والحقيقة الاصطلاحية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية -

00:16:23

نعم قال تجب الزكاة في خمسة اشياء. وهي المواشي ولو عبر ذو النعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص نعم تجب الزكاة في خمسة اشياء. قال اجمالا - 00:16:42

والا فان الشيء منا قد تتعدد افراده. يعني المواشي هي ثلاثة اجناس يعني وهي موزعة على الحيوان والنباتي والنخل قال وهي المواشي المواشي اسم يقع على الابل والبقر والغنم. وبعضهم اضاف الخيل - 00:17:05

لكن سيأتينا طب لو اضيف الخيل هل تدخل هل في زكاة؟ لا لانه سيأتيك بعد قليل فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم. فلان والله عنده ماشية - 00:17:29

وهذا استخدام عندنا معروف والان عنده ما اشياء يعني ينصرف الذهن الى الغنم ولا ينصرف الى البقر والابل وقيل كل مال يكون سائمة للنسل والقنية فهو ماشي وسوف يأتي معنا الثوم بتفصيل - 00:17:46

واصل المشاة النماء والنتاج الكثير وبه سميت الماشية تفاؤلا بذلك. ومنه قوله ناقة ماشية اي كثيرة الاولاد ومشت المرأة مشاء اذا كثر اولادها والمعنى في تخصيصها بالزكاة كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة والاحسان بخلاف غيره. اذا - 00:18:01

كلما كثر المال وكان ناميا احتمل المواساة طيب كثر المال وليس ناميا يعني انسان مثلا عنده شركة عنده مكاتب عنده سيارة يعمل بها عنده مكاتب عنده رفوف كل هذي لا زكاة في هذه مع انها كثيرة قد تصل الى عشرين الف دولار - 00:18:31

لماذا ليست نامية هذه ولذلك هناك كما قلت فلسفة تستطيع من خلال ان تميز اين يكون هناك زكاء واين لا يكون زكاة قال ولو عبر بالنعم كان اولى. لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص. يعني خلاصة كلام الشارح - 00:18:54

ان هو ذكر المواشي. طب لو ذكر الانعام التي هي البقر والابل والغنم؟ كان اولى لان الكلام في الزكاة في هذه الاجناس الثلاثة فلماذا عم هذا خلاصة كلامه قلت ليس كذلك. نقلا عن الشرح بل الاولى ما سلكه المصنف. لقوله بعد ذلك فاما المواشي - 00:19:16

الزكاة في ثلاثة اجناس منا فتيبين ان كلامه هنا في الاعم يعني هو تكلم عن العنوان العام ثم بين اين تجب الزكاة منه؟ اذا ما كان يقصد المعنى الخاص المواشي فلو عبر بالنعم - 00:19:38

ذهب قوله ضائعا فيما بعد. اذا الكلام يقتضي انه عبر بالمعنى الاعم على ان الاصل في المواشي انها اسم يقع على الابل والبقر والغنم كما مرض وقليل من اضاف غيرها. وعليه المصنف كما هو ظاهر من صدره - 00:19:54

وقوله هذا قول الذي يعني قول الشارع ولو عبر بالنعم انما يأتي على ان النعم والانعام بمعنى واحد يعني لو قيلت ما الانعام ستقول الابل والبقر؟ طب ما النعم ستجيب نفس الجواب. يقول - 00:20:11

عند فريق من علماء اللغة انه المعنى متحد والا لم يأتي عند من فرق بينهما وهو الشائع. الشائع انه النعم ليست هي الانعام. ما الفرق؟ بيانه ان العرب اذا افردت النعم لم يريدوا بها الا الابل خاصة - 00:20:27

او الماشية التي فيها الابل. واذا قالوا الانعام ارادوا الابل والبقر والغنم. وادخل بعضهم الظباء والحمر الوحشية. طبعا هذا كله في دقة يعني دقة المصطلحات. وعند العرب يا اخوانا العرب ملوك الدلالة اللغوية - 00:20:46

يعني احيانا بتجد احيانا مثلا مدرس او واعظ او حتى يعني مشتغل بعلم اللغة مثلا قد يطلق بعض الكلمات انه والله مثلا الاسد له اربعمائة اسم الان قد يتوهم السامع انه الاسد الاسد يعني - 00:21:04

اذكروا بعض اسماء الاسد اسامة. ضرغام. قسورة ابو نبداً متأكد؟ العهدة علي. ايها الاسد الآن الان آآ يعني لا تجزئ الاضحية انت لا تصلح في الاضحية. اه. الان اه حيدرة الان مثلاً من ضمن الاسماء الضابط. الضابط اسم من اسماء الاسد. قد يتوهم الانسان -

00:21:24

انه كل هذه الاسماء متساوية من جهة الدلالة العرب من الدقة لا تتجه للتراضف ومسألة هل هناك تراضف في اللغة ولا مسألة طويلة وتعرف في فقه اللغة والذي يستقر الامر عندي انه يعني الاصل منع الترادف الا اذا آآ تعدد - 00:21:58
اذا اتحد المعنى لكلمتين من قبيلتين. وابسط ذلك يقول الان كلمة الضابط يأتي العرب الى الاسد يدرك الفريسة فاذا تمكن منها وضبطها في هذه الاية يسمى ضابطاً اذا هو اسد لكن كل اسم يدل على حال معين او على هيئة معينة. وليس مجرد استكثار يعني من الاسماء - 00:22:20

لذلك هنا العرب اذا قالوا نعم لم يريدوا الا الابل خاصة. او الماشية التي فيها الابل. واذا قالوا الانعام ارادوا بها الابل والبقر والغنم وادخل بعضهم الذباء الوحشية. وقيل انما قصت النعم بالابل لان عندهم اعظم نعمة وخير مال - 00:22:51
نعم. قال والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزرع واريد بها الاقوال والثمار وعروض التجارة وسيأتي كل من الخمسة مفصلات. نعم. قال والاثمان جمع ثمن اريد بها الذهب والفضة. والاصل فيه انه يشمل - 00:23:11
السماء كل ما قوبل به الدليل. مريع من نقد او غيره الا ان هذا ليس مراداً هنا كما صرح الشاب بقولي واريد بها الذهب والفضة. فلم يدخل هنا ما كان ثمناً من غيرهم - 00:23:35

يعني المراد في باب الزكاة بالاثمان خصوص النقد يعني التبادل ايها الاخوة التبادل يعني كان مثلاً اذا كان التبادل بين مال ومال يسمى صرفاً بين عين وعين يسمى مقايضة. بين مال وعين يسمى بيعاً. يعني حتى حتى في الاستخدام الفقهي يفرقون وان كان يجمع الكل - 00:23:51

لحظة المبادرة او البيع واريد بها الذهب والفضة. طبعاً وما في حكمهما كالعملات الورقية اليوم ويدخل فيهما الركياز والمعدن وكذا عروض التجارة. لان الواجب في قيمتها من احدهما هذا كله سيأتي يعني انسان عنده مثلاً سوبر ماركت او متجر لا يخرج مواد عينية وانما يخرج مالا نقدياً كما سيأتي - 00:24:16

والزرع واريد بها الاقوال. اي الحبوب. وذكره تيسيراً على المبتدئ. لما فيه من الايضاح والا فان الاصل حذفه لا ادراك شرف كونها قوتاً. يعني قال هنا وزروه واريد بها الاقوال. ساتي بعد قليل ان من شروط الزنوب ان تكون قوتاً. لكن هنا يعني فسر الامر من اجل - 00:24:40

الايضاح على المبتدئ. يعني لا لا داعي للاعتراض يعني على الشارع والثمار وسيذكر انه يجب في شيئين منها. النخيل والعنب. وعروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء وهي اسم لكل ما قابل النقدين - 00:25:00
من صنوف الاموال. كل شيء قابل للتجارة فهي المال المتجر به من السلع غير النقد النقد مع النقد يسمى صرفاً. كما ذكرت. بغرض الربح ايها الاخوة. قال وسيأتي كل من الخمسة مفصلة - 00:25:19
نقف عند هذا الحد في تمام يعني اللقاء الاول. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - 00:25:35